



# خدمات مديرية الضفة الغربية وغزة

البطاقات

الجوازات



## إصدار بطاقة الإقامة المؤقتة لأول مرة / تجديد لأبناء قطاع غزة المقيمين في المملكة

أبناء قطاع غزة

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات / مديرية أحوال وجوازات الضفة الغربية وغزة

مكان تقديم الخدمة



- جواز سفر لـ واحد أفراد الأسرة (جد، أب، أخ، عم) وذلك لإثبات حصول أحد أفراد الأسرة على جواز مؤقت لأبناء قطاع غزة.
- أن يكون الطالب قد أتم سن (١٦) سنة من العمر.
- موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة.
- تعريف أحد أفراد الأسرة ممن يحملون وثائق رسميه كتعريف الأب لابنه أو الزوج لزوجته..... الخ.



شروط الحصول على الخدمة

- في حال كانت البطاقة لأول مرة وصاحب العلاقة لا يحمل جواز سفر مؤقت يجب احضار الوثائق التالية:
- إثباتات الإقامة من عام ١٩٧٤ لغاية تاريخ تقديم المعاملة بإثباتات رسمية لمن لا يحمل جواز سفر في حالة إصدارها لأول مرة.
- شهادة ميلاد
- شهادة حسن سلوك من الجهات المختصة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر.
- مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش .
- إثبات الشخصية لمقدم الطلب ( جواز سفر ، رخصة سواقة أردنية) .او معرف من أحد أفراد الأسرة جواز سفر الأب
- صور شخصية ملونة عدد ٢ .
- في حال كانت البطاقة لأول مرة / تجديد وصاحب العلاقة يحمل جواز سفر مؤقت ساري المفعول:
- يجب احضار صورة عن الجواز.
- ومشروحات المتابعة والتفتيش .
- اذا كانت البطاقة لأول مرة / تجديد و جواز السفر غير ساري المفعول يجب ارفاق حسن سيرة وسلوك .

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



دائرة الإقامة والحدود - المتابعة والتفتيش  
- دائرة المخبرات العامة

ديناران

الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين



## إصدار بطاقة الإقامة المؤقتة بدل تالف لأبناء قطاع غزة المقيمين في المملكة

أبناء قطاع غزة

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية أحوال وجوازات الضفة الغربية وغزة

مكان تقديم الخدمة



أن يتقدم صاحب الطلب بمعاملته شخصي حسب النموذج المعد لهذه الغاية .  
إحضار ما يثبت شخصية الطالب أو شهادة احد أفراد الأسرة ممن يحملون وثائق رسمية (الجواز ساري المفعول)



شروط الحصول على الخدمة

- مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش أو ختم المتابعة والتفتيش .
- كفاية مالية لدى كاتب العدل أو تعهد خطي حسب ما يقرره أمين المكتب .
- إثبات الشخصية لتقديم الطلب (جواز ساري المفعول) .
- حسن سيرة وسلوك في حالة الجواز غير ساري المفعول .
- صور شخصية ملونة عدد ٢ .

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



- وزارة العدل - دائرة المتابعة والتفتيش  
- دائرة المخبرات العامة

رسوم الخدمة



٣ دنانير

وقت إنجاز الخدمة



الموالت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين



## إصدار بطاقة الإقامة المؤقتة بدل فاقد لأبناء قطاع غزة المقيمة في المملكة

أبناء قطاع غزة

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية أحوال وجوازات الضفة الغربية وغزة

مكان تقديم الخدمة



إحضار ما يثبت شخصية الطالب أو شهادة أحد أفراد الأسرة ممن يحملون وثائق رسمية.  
لا يقبل الطلب إلا بعد دفع القيمة المالية للكفالة السابقة وذلك في حال فقدان للمرة الثانية وخلال مدة سريان البطاقة.


شروط الحصول على الخدمة

بلاغ المركز الأمني.  
كفالة مالية بقيمة ٥٠ دينار.  
شهادة حسن سلوك من الجهات المختصة سارية المفعول ومدتها ثلاثة اشهر من تاريخ إصدارها.  
شهادة عدم محكوميه.  
إثبات الشخصية لتقديم الطلب.  
صور شخصية ملونة عدد ٢.

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



- وزارة العدل - المراكز الامنية  
دائرة المخبرات العامة

رسوم الخدمة



٥ دنانير

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين



## بطاقة تعريفية لآبناء الأردنيات

آبناء الام الأردنية المتروجة من غير اردني ( ذكور، إناث )

الفئات المستفيدة



مكتب آبناء الاردنيات الرئيسي  
المديريات الرئيسية في المحافظات

مكان تقديم الخدمة



شروط الحصول على الخدمة

- ان تكون الأم اردنية الجنسية ولها رقم وطني وحاصلة على بطاقة شخصية .
- يقبل طلب الحصول على البطاقة التعريفية للآبناء القاصرين من الام الأردنية شخصيا
- يقبل طلب الحصول على البطاقة التعريفية للآبناء القاصرين في حالة وفاة الام من الوالي / الوصي .
- يقبل طلب الحصول على البطاقة التعريفية من الأبن البالغ في حالة وفاة الأم .
- ان تكون مقيمة في المملكة مدة ( خمس سنوات بشكل دائم قبل تاريخ حصولها على التسهيلات .
- ان يكون الابن حاصل على اقامة مشروعة في المملكة .
- حصول حملة وثائق السفر الفلسطينية الصادرة من ( مصر، لبنان، سوريا، العراق، اليمن ) على بطاقة اقامة سارية المفعول .
- ان يكون الابن القاصر من آبناء قطاع غزة مضافا على جواز سفر الاب اذا كانت واقعة الولادة خارج البلاد

الوثائق المطلوبة



الوثائق المطلوبة للأم

- الوثائق المطلوبة للأم :
- ١ . نموذج القيد الشخصي لآبناء الاردنيات .
- ٢ . صورة عن البطاقة الشخصية للأم سارية المفعول اذا كانت على قيد الحياة .
- ٣ . صورة عن عقد الزواج الاصلي / شهادة زواج من الزوج الاجنبي .
- ٤ . عقد الزواج مصدق من السفارة / الخارجية لمن حدث لهم واقعات خارج البلاد ولم تثبت الواقعة في مكاتب الأحوال المدنية .
- ٥ . بطاقات الجسور الصغراء لمن يلزمهم ذلك او مشروحات المتابعة .
- ٦ . صورة عن جواز السفر ان وجد .
- ٧ . صورة عن شهادة الوفاة ( اذا كانت الام متوفية ) .
- ٨ . صورة عن دفتر العائلة ( اذا كانت الزوجية قائمة )
- ٩ . صورة عن واقعة الطلاق ( للمطلقة )
- ١٠ . مشروحات دائرة الإقامة والحدود .
- ١١ . مشروحات المتابعة والتفتيش باقامة لمدة سنتين في حالة كانت الام تحمل بطاقة خضراء وبطاقة احوال شخصية .

## الوثائق المطلوبة



الوثائق المطلوبة للأبن إذا كان يحمل جواز سفر مؤقت

١. نموذج البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيين
٢. صورة شخصية ملونة عدد (٢)
٣. بطاقة إحصاءات الجسور الخضراء لمن يلزمهم ذلك (الصورة) أو ختم المتابعة والتفتيش .
٤. صورة عن شهادة الميلاد .
٥. صورة عن جواز السفر المؤقت ساري المفعول .
٦. صورة عن بطاقة الإقامة المؤقتة لأبناء قطاع غزة
٧. مشروعات دائرة الإقامة والحدود لأبناء الضفة الغربية .
٨. شهادة الميلاد مصدقة من السفارة /الخارجية لمن حدثت لهم واقعات خارج البلاد ولم تسجل الواقعة في مكاتب الأحوال المدنية

الوثائق المطلوبة للأبن إذا كان يحمل وثيقة سفر فلسطينية

١. نموذج البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيين
٢. صورة شخصية ملونة عدد (٢)
٣. صورة عن الوثيقة الصادرة من الدولة المانحة لها .
٤. صورة عن شهادة الميلاد
٥. شهادة الميلاد مصدقة من السفارة /الخارجية لمن حدثت لهم واقعات خارج البلاد ولم تسجل الواقعة في مكاتب الأحوال المدنية
٦. بطاقة اقامة صادرة سارية المفعول


الوثائق المطلوبة إذا كان من الجنسيات ( الأخرى )

١. نموذج البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيين
٢. صورة شخصية ملونة عدد (٢) .
٣. مشروعات إدارة الإقامة والحدود للجنسيات التي تنطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الأجانب .
٥. صورة عن شهادة الميلاد
٦. شهادة الميلاد مصدقة من السفارة /الخارجية لمن حدثت لهم واقعات خارج البلاد ولم تسجل الواقعة في مكاتب الأحوال المدنية
٧. صورة عن اثبات الجنسية ( جواز سفر) .
٨. صورة عن البطاقة الامنية او تصريح عمل ساري المفعول/ او اثبات دراسة ان الأبن على مقاعد الدراسة

الوثائق المطلوبة إذا كان من حملة جواز سفر مؤقت لمدة سنة

١. نموذج البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيين
٢. صورة شخصية ملونة عدد (٢) .
٣. مشروعات المتابعة والتفتيش إذا كانت جنسية الأب مثبت على شاشة الحاسب الآلي (فلسطيني) .
٤. إذا كان حاصل على جواز سفر مؤقت لغاية الإستثمار من غير الجنسية الفلسطينية . . . . .
٥. اثبات طالب لمن هم دون سن (١٦)

## إجراءات تقديم الخدمة



- مراجعة مكتب خدمة الجمهور والحصول على نموذج المعاملة . ليسار بمعاملته حسب الاصول .
- مراجعة مكتب خدمة الجمهور مبرزا الطلب والوثائق المطلوبة والحصول على رقم الدور .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وتدقيقها DO\
- فتح ملف جديد مرفقا بالوثائق والبيانات التي تثبت قانونية المعاملة واعطاءه رقم متسلسل .
- تسليم مقدم الطلب اشعار برقم المعاملة وتاريخ تقديمها .
- عرض المعاملة على اللجنة الداخلية المؤلفة من ( مدير المديرية / أمين المكتب / ضابط الارتباط) للنظر في الطلب وقانونيته .
- اذا تمت الموافقة على الطلب :
- 1. يتم ادخال الموافقة على النظام الحاسوبي
- 2. قبول المعاملة قبول نهائي DO\ .
- 3. ابلاغ المواطن بالموافقة
- 4. تسلم الإشعار من قبل المواطن وتكليفه بدفع الرسوم القانونية
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة قرار الموافقة .
- تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة البطاقة
- تسليم البطاقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .
- اذا لم تتم الموافقة على الطلب يتم ابلاغ متلقي الخدمة بالقرار . لاتباع اجراء تقديم الاعتراض في وزارة الداخلية .

وزارة الداخلية  
دائرة الإقامة والحدود  
مديرية الامن العام  
دائرة المتابعة والتفتيش  
وزارة العمل  
وزارة التربية والتعليم

## المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



## رسوم الخدمة



3 دنانير (اول مرة/تجديد)  
5 دنانير (بدل تالف /بدل فاقد)

## وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين

في حالة التجديد: يجب احضار البطاقة المراد تجديدها بالإضافة الى الصورة الشخصية .  
في حال البديل فاقد :  
احضار بلاغ المركز الأمني .  
تعهد خطي حسب ما يقرره امين المكتب .  
إثبات الشخصية لمقدم الطلب .  
صور شخصية ملونة عدد 2  
في حالة تكرار فقدان لا تصرف الا بموافقة مدير المديرية .  
في حالة بدل تالف

يقدم طلب الحصول على البطاقة التعريفية بدل تالف من الام او صاحب العلاقة من مكتب الإصدار .  
تعهد خطي حسب ما يقرره امين المكتب  
إثبات الشخصية لمقدم الطلب .  
صور شخصية ملونة عدد 2



## إصدار لأول مرة جواز سفر مؤقتة لأبناء الضفة الغربية

أبناء الضفة الغربية من لا يحملون الرقم الوطني .

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



حضور صاحب العلاقة شخصياً أو احد افراد الأسرة ( أب، اخ، ام، اخت)  
موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة .  
إثبات الجنسية الفلسطينية والإقامة وفق لقانون الجنسية الأردنية أو جواز سفر الأب او الاخ او الواعم او  
الجد للأب وفي حالة احضار جوازات سفر لغير الأب يجب ارفاق شهادة ميلاد الأب .  
أن يكون الأبناء القاصرين لمن هم دون ١٦ مضافين على البطاقة الفلسطينية/الإسرائيلية للأب أو الأم .  
يجب أن يكون أسم العائلة مطابق لما هو وارد في البطاقة الفلسطينية أو جواز السفر الفلسطيني وعكس ذلك  
عليه تقديم طلب تصحيح أسم العائلة للجنة التصحيح في الدائرة .

شروط الحصول على الخدمة

معاملة منظمة ومصدقة من الضفة الغربية في حالة تقديم المعاملة من غير ولي الأمر .  
صورة شخصية ملونة عدد ٢ .

شهادة الميلاد الأصلية وصورة عنها لصاحب العلاقة .  
جواز السفر الأب وصورة عنه

شهادة ميلاد الأب ( في حال احضار جواز سفر الواعم او الجد )

بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية/الإسرائيلية صورة + الأصل أو مشروحات  
الدائرة القانونية التي تطلبها من المتابعة والتفتيش .

إبراز صورة عن هوية القدس أو التصريح الإسرائيلي مترجم في حال عدم توفر صورة عن هوية القدس  
عقد الزواج الاصل للمتزوج + صورته عنه شهادة طلاق الاصل للمطلقة + صورته عنها

شهادة وفاة الاصل لزوج الأرملة + صورته عنها  
صوره عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته

الوثائق المطلوبة



مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها  
وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور .

مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول .  
قانونية المعاملة ( مشروحات الملف )

مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك .  
في حال ورود الموافقة مراجعة موظف الاستعلامات

مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .  
مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .

تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة  
تحويل الطلب إلى قسم الأرشيف لأرشفة الطلب .

تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .  
تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .

إجراءات تقديم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



وقت الذروة

الوقت العادي

ساعتين

ساعة

الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخبرات العامة  
دائرة المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة



٢٠٠ دينار لأول مرة





## تجديد / تمديد جواز السفر المؤقت لأبناء الضفة الغربية

أبناء الضفة الغربية من لا يحملون الرقم الوطني .

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



- حضور صاحب العلاقة شخصيا او بموجب وكالة رسمية منظمة لاحد افراد الاسره
- موافقة الأب/ولي الامر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة .

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



- صورة شخصية ملونة عدد ٢ .
- جواز السفر المراد تجديده او تمديده .
- بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية صورة + الأصل أو مشروحات الدائرة القانونية التي تطلبها من المتابعة والتفتيش .
- صورة عن هوية القدس أو التصريح الإسرائيلي مترجم في حال عدم توفر صورة عن هوية القدس .
- عقد الزواج الاصل للمتزوج + صورته عنه / شهادة الطلاق الاصل للمطلقة + صورة عنها/شهادة الوفاة لزوج الأرملة الاصل +صورة .
- صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته

إجراءات تقديم الخدمة

- مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على إصدار/تمديد/تجديد جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول .
- مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك .
- مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك .
- في حال ورود الموافقة مراجعة موظف الاستعلامات لإلغاء الجواز .
- مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة .
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .
- تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
- تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخبرات العامة  
دائرة المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة



٢٠٠ دينار تجديد/ تمديد اذا كان الجواز منتهي المدة  
٢٠٠ دينار تجديد / تمديد اذا كان الجواز غير منتهي المدة  
٢٠٠ دينار في حالة عدم حضور صاحب العلاقة شخصيا

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين  
الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام



## اصدار جوازات السفر المؤقتة لأبناء الضفة الغربية بدل تالف

أبناء الضفة الغربية من لا يحملون الرقم الوطني .

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



حضور صاحب العلاقة شخصيا

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



- نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت .
- جواز السفر التالف
- الكفالة المالية التي يتم تحديدها من قبل امين المكتب .
- صورة شخصية ملونة عدد ٢ .
- بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية صورة + الأصل أو مشروحات الدائرة القانونية التي تطلبها من المتابعة والتفتيش .
- عقد الزواج الاصل للمتزوج + صورته عنه او شهادته طلاق للمطلقه + صورته عنه او شهادته الوفاة للزوج + صورته عنه اذا كانت ارملة .
- صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته .

إجراءات تقديم الخدمة

• مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية و ابراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور مرفقا به كل الوثائق المطلوبة .

• مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الاصول .

• مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على اصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك .

• في حال ورود الموافقة من الجهات الامنية يتم مراجعة موظف الاستعلامات لألغاء الجواز .

• تحول الى أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .

• مراجعة موظف قبول المعاملات لقبولها على النظام حسب الاصول .


• مراجعة أمين الصندوق لاستيلاء الرسوم القانونية .

• تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة

• تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .

• تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .

• تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخابرات العامة  
دائرة المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة



٢٠٠ دينار

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين  
الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام

ملاحظة: يتم مراجعة لجنة التحقيق في الحالات التي يقرها امين المكتب



## اصدار جوازات السفر المؤقتة لأبناء الضفة الغربية بدل مفقود

أبناء الضفة الغربية من لا يحملون الرقم الوطني

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية  
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



حضور صاحب العلاقة شخصيا

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



- نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت .
- بلاغ المركز الامني من دولة الفقدان بفقدان الجواز ( ترجمته في حال صدوره من بلد اجنبي ) .
- الإعلان في إحدى الصحف من دولة الفقدان
- الكفالة المالية التي يتم تحديدها من قبل امين المكتب .
- صورة شخصية ملونة عدد ٢ .
- بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية صورة + الأصل أو مشروحات الدائرة القانونية التي تطلبها من المتابعة والتفتيش .
- عقد الزواج الاصل للمتزوج + صورته عنه او شهاده طلاق للمطلقة + صورته عنه او شهاده الوفاه للزوج + صورته عنه اذا كانت ارملة .
- صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته .

إجراءات تقديم الخدمة



- مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية و ابراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور مرفقا به كل الوثائق المطلوبة .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الاصول .
- مراجعة لجنة التحقيق التي تقوم بدورها بمخاطبة الجهات الامنية للحصول على الموافقة على اصدار الجواز .
- في حال ورود الموافقة من قبل الجهات الامنية ومرفق بها كتاب مكتب التحقيق تحول الى امين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لقبولها على النظام حسب الاصول .
- مراجعة امين الصندوق لاستيحاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة
- تحويل الطلب الى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .
- تحويل الطلب الى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
- تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي الى موظف التسليم .

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخابرات العامة  
- المراكز الامنية - وزارة العدل

رسوم الخدمة



٢٠٠ دينار .  
وفي حال الفقدان للمرة الثانية تدفع الكفالة ويستوفى رسوم مقدارها ٣٠٠ خلال مدة سريان الجواز (٥) سنوات

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين  
الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام

ملاحظة : لا تقبل الوكالات نهائيا في معاملات الفقدان



## إصدار جوازات سفر مؤقت لأبناء قطاع غزة لأول مرة/ فصل عن جواز احد والديه

أبناء قطاع غزة المقيمين على أرض المملكة ممن تنطبق عليهم التعليمات والشروط .

### الفئات المستفيدة



- دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية/مكتب جوازات غزة .
- السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

### مكان تقديم الخدمة



- أن لا يحمل أي جنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى او مضاف على وثيقة سفر غير اردنية .
- أن يتقدم صاحب الطلب بمعاملته شخصيا إلى مكتب جوازات غزة .
- موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة .

### شروط الحصول على الخدمة

- جواز سفر ل احد افراد الاسرة ( جد ، اب ، اخ ، عم ) وذلك لاثبات حصول احد افراد الاسرة على جواز مؤقت لابناء قطاع غزة .
- شهادة ميلاد .
- شهادة عدم محكوميه من المحكمة المختصة لمن اتم السادسة عشرة من عمره
- مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش .
- إرفاق جواز السفر المضاف عليه إذا كان مضاف على جواز سفر احد والديه .
- إثبات الشخصية لمقدم الطلب .
- موافقة الجهات الأمنية .
- صور شخصية ملونة عدد ٢ .

### الوثائق المطلوبة



- مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول .
- مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز .
- في حال ورود الموافقة مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق .
- مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب إلى قسم الصرف لصرف الوثيقة
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .
- تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
- تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .

### إجراءات تقديم الخدمة



### المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخابرات العامة  
وزارة العدل  
دائرة المتابعة والتفتيش

### رسوم الخدمة



١٠٠ دينار جواز سفر لمدة سنتين

### وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين  
الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام

### ملاحظة:

- في حالة عدم وجود جواز سر ل احد افراد الاسرة المذكورين اعلاه يجب ان يرفق صاحب الطلب ما يلي :
١. احضار شهادة نزوح صادرة من ادارة الإقامة والحدود / الامن العام تفيد بان صاحب العلاقة نازح .
  ٢. اثباتات اقامة من عام ١٩٧٤ ولغاية تاريخ المعاملة



## تجديد /تمديد جوازات السفر المؤقتة لأبناء قطاع غزة

أبناء قطاع غزة المقيمين على أرض المملكة ممن تنطبق عليهم التعليمات والشروط .

الفئات المستفيدة



- دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية/مكتب جوازات غزة .
- السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



- موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة .
- يتم قبول طلبات جوازات سفر المواطنين المغتربين من قبل السفارة /القنصلية الأردنية في الدولة التي يقيمون فيها من قبل مكاتب الدائرة من أحد الأقارب من الدرجة الأولى (أب . أم . أخ .أخت. جد , جدة , عم ,عمة) أو بوكالة خاصة من أحد الأقارب من الدرجة الثانية / الثالثة وبعد موافقة الجهات الأمنية المختصة .
- إذا مضى على انتهاء جواز السفر أكثر من سنتين فعلى الطالب تقديم الطلب إلى معالي وزير الداخلية .

شروط الحصول على الخدمة

- شهادة ميلاد .
- شهادة عدم محكوميه من المحكمة المختصة إذا مضى على انتهاء الجواز أكثر من سنة .
- مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك ممن لا يحمل بطاقات جسر
- إثبات الشخصية لمقدم الطلب .
- موافقة الجهات الأمنية .
- صور شخصية ملونة عدد ٣ .

الوثائق المطلوبة



- مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على تمديد جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لطباعة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول .

إجراءات تقديم الخدمة

- مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز .
- في حال ورود الموافقة مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق .
- مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب إلى قسم الصرف لصرف الوثيقة
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشيف لأرشفة الطلب .
- تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
- تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق .
- تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .



المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخابرات العامة  
وزارة العدل  
دائرة المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة



١٠٠ دينار لجواز سفر مدة صلاحيته سنتين  
١٠٠ دينار لجواز سفر مدة صلاحيته سنة  
٢٠٠ دينار لجواز سفر مدة صلاحيته خمس سنوات  
٢٠٠ دينار لجواز سفر مدة صلاحيته غير منتهية  
٢٠٠ دينار إذا قدم من غير حامله

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين  
الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام



## إصدار جوازات السفر المؤقتة لأبناء قطاع غزة بدل فاقد / بدل تالف

أبناء قطاع غزة المقيمين على أرض المملكة ممن تنطبق عليهم التعليمات والشروط .

الفئات المستفيدة



- دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية/مكتب جوازات غزة .
- السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



يقدم الطلب من صاحب الجواز شخصيا إلى مكتب جوازات غزة أو السفارة الأردنية .

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



- بطاقة الإقامة المؤقتة لتلقي الخدمة .
- بلاغ بالفقدان من مركز أمني .
- إعلان في جريدة يومية عن فقدان الجواز .
- موافقة الجهات الأمنية على صرف جواز بدل المفقود
- كفاية مالية لدى كاتب العدل بمبلغ ( ٥٠-٢٠٠ ) دينار يحددها أمين المكتب للمرة الأولى، وإذا كان الفقدان للمرة الثانية فعليه دفع قيمة الكفاية الأولى إذا حصل الفقدان خلال ٣ سنوات من تاريخ صرف بدل المفقود وإحضار كفاية جديدة لتحديد قيمتها من قبل أمين المكتب .
- موافقة لجنة التحقيق في الدائرة على إصدار جواز السفر .
- شهادة عدم محكوميه من المحكمة المختصة .
- مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش .
- إثبات الشخصية لتقديم الطلب .
- صور شخصية ملونة عدد ٢ .

إجراءات تقديم الخدمة



- مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها
- وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور .
- مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول .
- مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز .
- في حال ورود الموافقة مراجعة لجنة التحقيق .
- مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق .
- مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب إلى قسم الصرف لصرف الوثيقة
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشيف لأرشفة الطلب .
- تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
- تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق .
- تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم .

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخابرات العامة  
وزارة العدل  
دائرة المتابعة والتفتيش

رسوم الخدمة



- ٢٠٠ دينار بدل تالف / بدل فاقد  
- ٣٠٠ دينار بدل فاقد مكرر  
- ٢٠٠ دينار إذا قدم من غير حامله

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة  
وقت الذروة ساعتين  
الموافقة الامنية ٥-١٠ أيام